او خالع على جارية الا ما في بطنها او آجر او اوصى بجارية واستثنى ما في
بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها فهذه اشياء يبطل فيه
الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او آجر
دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دعواه على جارية
واستثنى ما في بطنها او قال على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا والا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار او قيمة القفيز
وان قال بهذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع
البناء ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت
من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال لفلان علي
الف درهم الا تسعمائة الا ثمانمائة يلزمه سبعمائة وخمسون درهما
في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه تسعمائة درهم ولو قال
علي لفلان الف دينار الا الفا لزمه الف ولو قال له علي الف استغفر الله
الامانة لزمه الف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في
اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا
وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب فلو قال له علي من درهم الى عشرة
لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه لزمه عشرة دراهم وقال
زفر لزمه ثمانية ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف
ولم يصدق في تفسيره

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة
عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او
يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل
واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي واما شركة العقود على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه اما المفاوضة
ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز
بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ
ولا بين المسلم والكافر وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتريه كل
واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالاخر ضامن له وان ورث
احدهما مالا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير و
الفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالنقرة والتبر فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل
واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة فتصح مع التفاضل من المال

وتصح

وتصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله
دون البعض ولا تصح الا بما تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا من
جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فان هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال و
لا يجوز الشركة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد
المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما نصفان فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل
يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك ولا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب والا
صطياد والاستقاء وما احتطبه احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء
اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية على ان يستقيا والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل ويبطل ان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجرة البغل
وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر
والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين ومن الاخر عمل واختص بالمال الذي تصح الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا
حتى لو شرط لرب المال او المضارب مائة درهم من الربح وابا فلا اجر
لم يجز وتنعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال معاوضة او
مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا
بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويتخصص تصرفه بخمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس وثمن باعه تسعة
اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل في هذا برايك الا الاقراض

شركة المفاوضة

شركة العنان

شركة الصنائع

شركة الوجوه

تنعقد المضاربة بثلثة الفاظ